

أضواء البيان

@ 284 @ رجزاً من السماء بسبب فسقهم وذلك في قوله تعالى : { وَلَمَّا جَاءَتْهُ
رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَكَ هَٰذِهِ
الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَكَ كَانَ نُوا طَالِمِينَ قَالَ إِنِّي فِيهَا لُوطٌ قَالُوا
نَحْنُ أَهْلَامُ بِيَمَن فِيهَا } ، وقوله : { وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ
إِنَّا مُنْجِيوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرًا تَكْ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ إِنَّا
مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِكَ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِيَمَا كَانَ نُوا
يَفْسُقُونَ } وقوله : { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجِيُوهُمْ أَجْمَعِينَ } بين في
هذه الآية الكريمة أنه استثنى آل لوط من ذلك العذاب النازل بقومه وأوضح هذا المعنى في
آيات أخر كما تقدم في هود في قوله : { قَالُوا يَاللُّوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن
يَصْلَحُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكْ } وقوله في العنكبوت : { وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا
تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجِيوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرًا تَكْ } وقوله { فَأَنْجَيْنَاهُ
وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا تَكْ كَانَتْ مِنْ الْغَابِرِينَ } وقوله : { فَذَرْنَاهُ
وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزاً فِي الْغَابِرِينَ } وقوله : { فَأَنْجَيْنَاهُ
وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا تَكْ قَدَّرْنَاهَا مِنْ الْغَابِرِينَ } إلى غير ذلك من
الآيات . وما ذكر في هذه الآية الكريمة من استثناء امرأته من أهله الناجين في قوله :
إِلَّا أَمْرًا تَكْ قَدَّرْنَا إِنْ نَّهَّا لَمِنَ الْغَابِرِينَ } ، أوضحه في هذه الآيات
التي ذكرنا آنفاً ونحوها من الآيات ، وبين في الذاريات أنه أنجى من كان في قوم لوط من
المؤمنين وأنهم لم يكن فيهم من المسلمين إلا بيت واحد وهم آل لوط وذلك في قوله {
فَأَخْرَجْنَاهُ مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَاهُ فِيهَا غَيْرَ
بَيَّتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ } . .

تنبيه .

في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء
لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله : { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا
لَمُنْجِيُوهُمْ أَجْمَعِينَ } ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله : { إِلَّا
أَمْرًا تَكْ قَدَّرْنَا إِنْ نَّهَّا لَمِنَ الْغَابِرِينَ } وبهذا تعلم أن قول ابن مالك
في الخلاصة : * وحكمها في القصد حكم الأول * .

ليس صحيحاً على إطلاقه . وأوضح مسألة تعدد الاستثناء بأقسامها صاحب مراقبي